

الجانب الحدّيسي و اثره في فهم القرآن و تفسيره «كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي» أنموذجًا (دراسة تحليلية إستقرائية)

Zabihur Rahman*

الملخص

في زمننا المعاصر نرى في محیطنا وفي مجتمعات مختلفة من العالم، أن بعض الناس اختاروا منهجاً لفهم القرآن الكريم وتفسيره دون استخدام الحديث والسنّة. حيث أنهم يعتقدون أن «القرآن الكريم فقط كاف لهدايتنا». لا يرون أي ترجيح للتقاليد النبوية (الحديث والسنّة) لفهم القرآن أو لإدراك المعنى الحقيقي والكشف عن الآيات القرآنية. استناداً إلى الفكرة المذكورة أعلاه، سنقوم بدراسة تحليلية واستقرائية لتفسير أحكام القرآن لابن العربي المالكي. في هذه الدراسة نحاول إظهار أهمية الحديث والسنّة في تفسير وفهم دلالات القرآن الكريم من خلال تقديم أمثلة مختلفة عن ذلك. و إن هذا الكتاب لكونه مصدراً هاماً في مجال تفسير أحكام القرآن فأتنا نلقي الضوء على منهجية ابن العربي في التعامل مع الآيات القرآنية في ضوء الحديث. علاوة على ذلك ، قدمنا في هذا البحث تأثير اقتباس أنواع مختلفة من الأحاديث النبوية على تفسير القرآن أيضًا. وبالإضافة إلى ذلك أيضاً الاستشهاد بهذه التقاليد النبوية (الحديث والسنّة) إذ لا بد من وجود علوم الحديث وتطبيقاتها على السياق القرءاني من أجل توجيه المعنى الصحيح. كما تشمل الدراسة أيضاً على تدقيق هذه الروايات من خلال سلسلة الرواية والمتن لضممان المصداقية في هذه التقاليد النبوية. حتى يمكن للقارئ من الوصول إلى الفهم الصحيح والمراد الأنسب لتفسير القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: حديث، تفسير، خبر، ضعيف، متواتر، متن

AN ANALYTICAL AND INDUCTIVE STUDY OF THE ASPECT AND IMPACT OF THE PROPHETIC TRADITIONS (HADITH AND SUNNAH) IN UNDERSTANDING QURAN AND ITS INTERPRETATION BY TAKING TAFSIR AHKAM-UL QU'RAN AS AN EXAMPLE, WRITTEN BY IBN-UL ARABI AL-MALIKI

Abstract

In present day we see in our surroundings and in different societies of the world an uprising approach of understanding Quran without the help of Hadith and Sunnah. As they believe that "Quran is sufficient for our guidance". They do not give any preference to Prophetic traditions (Hadith and Sunnah), to understand or realize the actual meaning and purpose of the revealing of Quranic verses. Based on the afore mentioned idea we are going to pin point an analytical and inductive study of tafsir Ahkam-ul

* Doktora Adayı, Dokuz Eylül Üniversitesi e-mail: zabihiui2@gmail.com

Qu'ran by: Ibn-ul Arabi al-Mâlikî. In this study we are trying to show the importance of Hadith and sunnah in interpretation and understanding of Quran by presenting various examples from tafsir Ahkâm-ul Quran. This book is for being an important source in the relative field of Ahkam-ul Quran we are going to highlight the method of Ibn-ul Arabi in dealing with Quranic verses in the light of Hadith. Furthermore, the impact of quoting different types of hadith in Tefsir is also taken into account. Besides, while citing these Prophetic traditions it is also inevitable to kept in view the sciences of hadith and its application on context in order to orientate the proper meaning. The study also includes the scrutiny of these narrations by their chain of narrators and text to ensure the perfection of these prophetic traditions. So that, a person can have access to the righteous understanding and interpretation of the holy Quran.

Keywords: Hadith, Tafsir, Khaber, Daiyf, Mutavatir, Garib, Metin

HADİSLER VE KUR'AN'I ANLAMA VE AÇIKLAMADA ETKİLERİ: İBN ARABI EL-MALİKİ'NİN KİTÂBU HKÂMÎ'L-KUR'ÂN'I ÖRNEĞİ: ANALİTİK VE TÜMEVARIMSAL BİR ÇALIŞMA

ÖZ

Günümüzde çevremizde ve dünyanın farklı toplumlarında hadis ve sünnete başvurmaksızın Kur'anı anlama hususunda yükselen bir akım müşahede etmekteyiz. Bu kişi ve gruplar "Kur'an rehber olarak bize yeter" anlayışını benimsemiş durumdadır. Kur'anın gerçek manasını ve ayetlerin vahiy sebeplerini anlama çabasında sünnet ve hadislere önemli bir değer atfetmemektedirler. Bu tür düşüncelerden hareketle İbn Arabî'nin Ahkâmû'l-kur'ân adlı eserini bahsi geçen çerçevede analitik ve tümevarımsal bir yöntemle ele alacağız. Bu çalışma, sünnet ve hadislerin Kur'an'a anlama ve yorumlama noktasındaki önemini Ahkâmû'l-kur'an'daki örneklerle başvurarak açıklamaktır. Bunu yaparken İbn Arabî'nin eserinde Kur'an ayetlerini hadislerin işliğinde yorumlama metodunu açıklanacaktır. Farklı türde hadislerin tefsirde kullanılmasının meydana getirdiği etkinin yanı sıra, sünnet ve hadisleri alıntılarken, onlardan doğru anlamları çıkarabilmek için hadis ilimleri ve hadislerin tefsir ilmi bağlamında kullanımı da göz önünde bulundurulacaktır. Çalışmada bahsi geçen hadislerin senet ve metin kısımları, bunların güvenilirliğini ortaya koymak adına ayrıca ele alınacaktır.

Anahtar Kelimeler: Hadis, Tefsir, Haber, Garib, Metin, Mütevatir, Zayıf

مقدمة:

فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ^(١) وصدق الله تعالى؛ إذ لقد حفظ كتابه من التحريف والتبدل وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبلغ هذه الأمانة إلى الناس، ثم قيض الله لكتابه العزيز العلماء الأجلاء من المفسرين الذين عنوا بدراسة القرآن الكريم حفظاً و تفسيراً و بياناً واهتموا في ذلك بالسنة النبوية استشهاداً لبيان أحکامه وحكمه - لأنها صادرة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم الخلق بكتاب الله تعالى ومراده كما أمره الله بذلك في قوله: وَأَنَّرَنَا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَكَبَّرُونَ^(٢).

في بيان النبي صلى الله عليه وسلم لآيات القرآن الكريم بأقواله و أفعاله هو أول تفسير و تشريح لقول الله عزوجل. كما أنها نعرف أن تفسير القرآن بالسنة أهم مصدر من مصادر التفسير، والقرآن الكريم هو قانون الإسلام والسنّة هي تطبيقه والمسلم مكلف باحترام هذا التطبيق، فالارتباط بين القرآن والسنّة واثق جداً. وقد جعل الله تعالى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم شارحة للقرآن ومفصلة لأحكامه و مبينة لشرائعه وحكمه ليسترشد منها الناس لفهم كتاب الله عزوجل. ثم إن المفسرين قد عنوا عنابة فاقفة بالأحاديث النبوية أثناء تفاسيرهم لآيات القرآن الكريم أو لاستنباط الأحكام الفقهية منها. ففي تفسير القرآن الكريم يهتم المفسر بجوانب كثيرة تناسب ما توصل إليه من علم يتعلق بتفسير كلام الله سبحانه وتعالى. مثلاً: الجانب الحديسي ، والجانب الفقهي ، والجانب العقدي ، والجانب الإشاري ، والجانب العلمي ، والجانب اللغوي .. إلى آخره.

أما الجانب الحديسي فهو «اتجاه» في تفسير القرآن الكريم بحيث أن المفسر يأتي بالأحاديث في تفسير كتاب الله عزوجل للاستدلال به في الأحكام المستنبطة منها، أو للاستدلال على رأي يراه صواباً أو ترجيحاً يرجحه. وهذا لا يعني أن الناس مكلف بقبول رأي المفسر صواباً، لكن إن شاؤوا قبلوا وإن شاؤوا تركوا. هناأخذنا لتوضيح المسألة نموذجاً القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي رحمة الله، لانه كان أحد من مؤلأء العلماء الذين اهتموا بالأحاديث النبوية أثناء التفسير، وهو قد أفنى حياته في خدمة القرآن والسنّة، وكان ضليعاً في فن الحديث الشريف، فقد اعتنى غاية الاعتناء «بالحديث» في تفسيره أحكام القرآن، مع أنه كان متأنراً الرمن لكنه يروي بعض الأحاديث مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذه ميزة لهذا التفسير وللمفسر أيضاً. فلااستفاده من هذا التفسير لا بد علينا أن نعرف من هو ابن العربي المالكي وحتى لا يختلط الأمر بمحبي الدين ابن عربي.

أ : ترجمة القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي رحمه الله و الشخصية:

1. اسمه ونسبه: هو الإمام العلامة الحافظ القاضي محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعافي ، الأندلسبي ، الإشبيلي ، المالكي . المعروف بابن العربي ، يكنى أبا بكر.⁽³⁾
2. مولده : وكان مولده في إشبيلية⁽⁴⁾ ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة من الهجرة، أي 22 شعبان 468هـ الموافق 31 مارس 1076م.⁽⁵⁾

من المعروف أن ابن العربي كان عالماً جليلاً له باع في العلم والعلوم حيث أنه تنقل بين مراكز العلم في الشام والبغداد والقدس والحجاج والأندلس، فكانت له الصدارة في الفقه والأصول ومسائل الخلاف، واتسعت دائرة علمه في روایة الحديث، وروى عنه خلق كثير، وبحَر في علم التفسير، ومع هذا فقد برع في علم الأدب والشعر حتى يقال عنه: أنه بلغ رتبة الإجتهد وهو صاحب علم وفضل لا يستهان به.

منهجه في تفسير «أحكام القرآن»:

يعتبر «تفسير أحكام القرآن» لابن العربي رحمه الله من أهم كتب تفسير آيات الأحكام عامة، ومن أمهات الكتب التي تبين أحكام القرآن في الفقه المالكي خاصة، وهو من أفضل كتب ابن العربي رحمه الله. وهذا التفسير يشمل سور القرآن كلها من الفاتحة إلى الناس، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام فقط. وهو من أهم المراجع في هذا المجال ، اقتبس منه العلماء، ونقلوا منه - كالقرطبي رحمه الله، في كتابه» الجامع لأحكام القرآن«.

وهو كتاب متوسط الحجم، مطبوع في أربعة مجلدات.

منهج ابن العربي رحمه الله في كتابه أحكام القرآن:

1. يتناول ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن تفسير الآيات التي تتعلق بالأحكام.
2. يبدأ باسم السورة ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام.

³ انظر: سيرأعلام النبلاء: للذهبي 20 / 197 ، 204 ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ، (1410هـ - 1990م).

وراجع: الديباج المذهب : لابن فرجون المالكي 2 / 252 - 256 ، درا التراث القاهرة، رقم الإيادع بدار الكتب، (5333/1972). - نفح الطيب : لأحمد بن محمد المقري التلمساني ، 2 / 245. دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، (1415هـ - 1995م). - طبقات المفسرين : للداودي ، 167/2 ، 171 ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، 1403هـ - 1983م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلkan ، 3 / 423 ، 424 ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، (1948) م).

⁴ إشبيلية: بالكسر ثم السكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة. مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها تسمى حمص: معجم البلدان: لياقوت الحموي: 1/195، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان، الطبعة : 1399هـ - 1979م.

⁵ الديباج المذهب : لابن فرجون ، 2 / 256، وأيضاً انظر: العواصم من القواصم : لأبي بكر بن العربي ، بتحقيق محب الدين الخطيب، ص / 8 - 25 .

3. ويشير إلى عدد المسائل التي يتناولها تحت كل آية، فمثلاً يقول : سورة الفاتحة ، فيها خمس آيات ، الآية الأولى : [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] . فيها مسألتان : ثم يبدأ في شرحهما.⁽⁶⁾
4. وعند التفسير يبين معانى المفردات في اللغة.
5. ويستنبط المسائل من الآية مستنداً إلى الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة.
6. ويحدّر من الاعتماد على الأحاديث الضعيفة أثناء التفسير، ويتجنب الخوض في الإسرائييليات ، بل يكشف خطرها والزيف فيها.
7. ويستخدم اللغة في استبطاط المعانى الآيات كما في قوله تعالى: وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ⁽⁷⁾ يقول: فنظرنا في موارد (هرج) في ((لسان العرب)) على هذا النظام فوجدناها سبعة . . . وكان مرجع الجميع إلى بعد فمعنى الآية : أبعدوهن في المضاجع.⁽⁸⁾ وهكذا منهجه كما صرّح بذلك في مقدمة كتابه « أحكام القرآن ».«⁽⁹⁾
8. وكثيراً ما يذكر موقف المذهب المالكي في المسائل بقوله : « قال علماؤنا »
9. وقد لوحظ في تفسيره منه روح التعصّب والدفاع عن مذهبه، والترويج له، ولكن لم يبلغ هذا التعصّب إلى الحد الذي يجعله يفتّد كلام مخالفه إذا كان وجيهًا ومقبولًا، وهكذا كان منهجه في التفسير.⁽¹⁰⁾
- بعد ما عرفنا شخصية المفسّر وكتابه ننتقل إلى الجانب الحديسي وأثره في تفسير القرآن الكريم. ولهذا سوف نعرض الأمثلة من هذا الكتاب لتوضيح و أهمية استخدام الأحاديث لتفسير كتاب الله وفهمه.

أولاً: الاستدلال بالحديث في مسائل العقيدة.

والمراد: بالعقيدة هي العقيدة جمعها عقائد، وهو ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل.⁽¹¹⁾

وقال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري⁽¹²⁾ : «العقيدة هي المجموعة من قضايا الحق البدئية المسلمة بالعقل، والسمع، والفطرة يعتقد عليها الإنسان قلبه، ويثنى عليها صدره جازماً بصحتها

6. أحكام القرآن : لابن العربي ، 7/1

7. سورة النساء: الآية/34.

8. أحكام القرآن : 439/1، 440.

9. أحكام القرآن : 5/1.

10. راجع لمنهجه : مدرسة التفسير في الأندلس : للشيخ مصطفى ابراهيم المثنوي، ص / 149 ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م ، وأيضاً : التفسير والمفسرون : للذهبي ، 394/2 ، و مقدمة المحقق لأحكام القرآن ، لابن العربي ، 30/1.

11. التعريفات للجرجاني : ص/171، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

12. هو الواقع بالمسجد النبوى الشريف بالمدينة المنورة حالياً وصاحب كتاب « أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير »

قاطعاً بوجودها و ثبوتها، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبداً. وذلك كاعتقاد الإنسان بوجود خالقه، وعلمه به، وقدرته عليه، ولقائه به بعد موته، ونهاية حياته، وكاعتقاده بوجوب طاعته فيما بلغه من أوامره ونواهيه ...»الخ.⁽¹³⁾

المثال: في تفسير قوله تعالى: وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْثِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ⁽¹⁴⁾.

يقول ابن العربي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين ، وركن من قواعد الدين ، و في هذه الآية إشارة إلى خمسة أصول وجاءت العبارة عنها بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْثِ وَيَنْزَلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ⁽¹⁵⁾

الأصل الأول: الساعة وما يتعلق بها،

الأصل الثاني : تنزيل الغيث وما يتربّ عليه من الإحياء والإنبات،

الأصل الثالث: ما تحويه الأرحام،

الأصل الرابع: قوله تعالى : وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَّاً، وهو ما خبأه الله تعالى عن الخلق تحت أستار الأقدار.

الأصل الخامس: قوله تعالى: وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، نبأ به عن العاقبة التي انفرد بالاطلاع عليها رب العزة. ثم يذكر الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم في تأكيد هذه الجملة عن جماعة من الصحابة، منهم أبو ذر و أبو هريرة: وهو حديث جبريل (عليه السلام) المشهور.⁽¹⁶⁾

ثانياً: الاستدلال بالحديث لأحكام الفقهية.

المراد بالفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية،

و قيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء.⁽¹⁸⁾

13 عقيدة المؤمن لأبي بكر جابر الجزائري : ص/21 ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، 1398هـ - 1978م .
14 سورة الأنعام : الآية/59 .

15 سورة لقمان: الآية/34 .

16 آخر جه النساي في سننه: كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام، رقم الحديث/4994 .
17 أحكام القرآن/2 ، 220 .

18 الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبة الرحيلي ، 29/1 ، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1418هـ - 1997م. وايضاً انظر : الأبهاج في شرح المنهاج : لعلى بن عبد الكافي السبكي ، 28/1 دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى : 1404هـ - 1974م. و التعريفات: للجرجاني: ص/ 119 .

فالفقه الإسلامي عبارة عن الشريعة التي تعبدنا الله سبحانه بها، الواردة في الكتاب والسنة، وأئمة الاجتهد بذلوا جهودهم في استنباط أحكام دين الله وشرعه من القرآن والسنة.

1 : في أحكام العبادات: في قوله تعالى: **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَرُلَافًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُنْدِهْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّادِكِرِينَ⁽¹⁹⁾.**

ذكر ابن العربي رحمه الله في تفسير هذه الآية: « هذه الآية و ست آيات الأخرى في كتاب الله متضمنة ذكر الصلاة، ولا خلاف أن هذه الآية تضمنت الصلوات الخمس، أما الاختلاف فهو في تأويل - طرفين والزلف - ويقول: «والذى نختاره أنه ليس في النهار من الصلوات إلا الظهر والعصر، وباقيها في الليل، فزلف الليل ثلاث: في ابتدائه، وهي المغرب، وفي اعتدال فحمته، وهي العشاء، وعند انتهاء وهى الضبج. وأما طرفا النهار فهما الذلوك والزوال وهو طرفه الأول، والذلوك الغروب، وهو طرفه الثاني. واستدل على ذلك بالحديث الصحيح، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)⁽²⁰⁾.⁽²¹⁾

فمعنى ذلك أنه داخل في النهار، وإذا غربت الشمس، فقد فات عنه وقت صلاة العصر ودخل وقت الليل.

مثال آخر: في تفسير قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽²²⁾**

قال ابن العربي رحمه الله في تفسير هذه الآية: أن الآية من أمehات الآيات، وأن الله سبحانه وتعالى خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له. وكلمة الصدقة متى أطلقت في القرآن فالمراد منها هي صدقة الفرض، واستدل على ذلك المعنى بالحديث الصحيح : ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها على فقراءكم))⁽²³⁾. وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الشمانية قرآناً وسنة⁽²⁴⁾. ثم تعرض في نفس الآية لمسألة وهي: اختلاف بقاء (المؤلفة قلوبهم) فيقول رحمه الله: من العلماء من قال: هم زائلون؛ قاله جماعة، وأخذ به مالك. ومنهم من قال: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين.

19 سورة الهود: الآية/114.

20 أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب مواقف الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم الحديث 579.

21 أحكام القرآن: 26/3.

22 سورة التوبه: الآية/60 .

23 الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ج/3، ص/337 ، في تفسير الآية/ 272 من سورة البقرة، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت و مكتبة الغزالى بدمشق. بدون ذكر التاريخ.

24 أحكام القرآن: ج/2، ص/444 .

والذى عندي (أي عند ابن العربي) : أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستدل على تلك المسئلة بالحديث الصحيح أيضاً ويقول: فإن الصحيح قد رُوي فيه: { بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ } .⁽²⁵⁾ .⁽²⁶⁾

و محل الاستشهاد هنا أن ابن العربي رحمه الله استدل بهذا الحديث على إنهاء سهم المؤلفة قلوبهم في حال كون الإسلام عزيزاً قوياً، أما في حال الضعف والوهن فيظل باقياً.

فرأينا أن ابن العربي يناقش الآيات ثم يقول الرأي مستدلاً بالحديث و يأتي بذلك الحديث برهاناً عليه.

2 : في أحكام المعاملات: ضمن تفسير قوله تعالى: وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِيَادَلْ زَفْجٍ مَكَانَ زَفْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُتَائِنَ وَإِثْمًا مُبِينًا⁽²⁷⁾.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا « يقول: فيه جواز كثرة الصداق، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقلّلونه». واستدل على ذلك بالأثر الذي نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر: ((ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنى عشرة أوقية)) فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا أنت؟ أليس الله سبحانه يقول: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } فقال عمر: «امرأة أصابت وأمير أخطأ ».⁽²⁸⁾

ثم يسوق ابن العربي رحمه الله الأحاديث و الآثار تأييداً لما قرره في هذه المسألة، أي في كثرة الصداق و قلتتها ، قائلاً : وقد ثبت في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بنوابة من ذهب، يقال هي خمسة دراهم⁽²⁹⁾ . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((أرضيت عن مالك بهاتين النعلين))⁽³⁰⁾ ثم يذكر أقوال الصحابة و التابعين مثل أبي هريرة و ابن عباس و أبو سعيد الخدري و قتادة و مجاهد و ابن المسيب

25 آخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم الحديث/372.

26 أحكام القرآن: 450/2

27 سورة النساء: الآية/20.

28 آخرجه الحاكم في المستدرك: 211/2، رقم الحديث/2787، بالفاظ مختلفة . و أيضاً انظر :مشكل الآثار للطحاوي: 221/11.

29 آخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح، باب الصداق و جواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم الحديث/3495.

30 آخرجه أحمد في مسنده: 24/450، رقم الحديث/15679، بالفاظ مختلفة: أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين قال فأت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذاك له فقال أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال شعبية فقلت له كأنه أجاز ذلك قال كأنه أجازه قال شعبية ثم لقيته فقال أرضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت رأيت ذاك فقال وأنا أرى ذاك .

لتوضيح معنى القنطرار، منهم من قال المراد منه ألف و مائتاً أوقية ومنهم من قال ثمانون ألف درهم أو سبعون ألف دينار و قيل غير ذلك. ثم يقول ابن العربي رحمه الله أن هذه الأقوال كلها تحكم في الأكثر و قد روی بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم و لا يصح في هذا الباب شيء، و الذي يصح في ذلك أنه المال الكثير الوزن و هذا عرف عربي. ثم يذكر رايته و يقول: أن الصداق يوضع و يقرر حسب اتفاق الزوجين.⁽³¹⁾.

فرأينا أن ابن العربي رحمه الله سرد الأحاديث و الآثار لتوضيح المسئلة أعني الجواز في كثرة صداق النساء و قلنها، و في توضيح معنى القنطرار. وإذا لم يجد شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إلى العرف لتوضيح معنى الكلمة.

مثال آخر: في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُنَّهُوَ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوْا فَارْجِعُوْا هُوَ أَرْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ⁽³²⁾.

فإن ابن العربي رحمه الله استنبط من هذه الآيات عدة مسائل واستدل فيها بالأحاديث الصحيحة، و يقول في تفسيرها : «اعلموا وفقكم الله – أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأ بصار، وملكتهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجز على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجموها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلووا في أخبارهم.

واستدل عليه بالحديث الصحيح فقال: «وتحقيق ذلك ما روی في الصحاح عن سهل بن سعد⁽³³⁾ قال: { اطلع رجل من حجرة في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي مدرى⁽³⁴⁾ يحك بها رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر }⁽³⁵⁾.

ومن حديث أنس أيضاً: { فقام النبي صلى الله عليه وسلم إليه بمشقص⁽³⁶⁾، فكأنني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه }⁽³⁷⁾.

31 أحکام القرآن: 385,386/1.

32 سورة النور: الآية/ 28,27.

33 هو سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة إحدى وتسعين، وقيل غيره. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: 87/2، رقم الترجمة/ 3533.

34 المدرى والمدرة : شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتألم ويسعنه من لا مشط له.

35 آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث/ 6241.

36 المشقص : نصل الشهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو البعنة . النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، 2/ 490، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون ذكر التاريخ.

37 آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث/ 6242.

ثم يذكر مسئلة أخرى مستدلاً بالحديث أيضاً، وهي كيفية الاستئذان ويقول : « وهو بالسلام، وصفته ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال استأذنت على عمر ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بيته أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبي بن كعب والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك)³⁸(. وهذا حديث صحيح لا غبار عليه. وحكمة التعداد في الاستئذان أن الأولى استعلام، والثانية تأكيد، والثالثة إذار)³⁹(.

ثم يقول رحمه الله في مسئلة أخرى : وهذا (أي ما مضى من طريق الاستئذان) كله في بيت ليس لك؛ فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها، وإن كانت فيه معك أمك أو اختك فقالوا تنحنح واضرب برجليك حتى تتبه لدخولك، لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها. وأما الأم والأخت فقد تكون على حالة لا تحب أن تراها فيها.

واستدل ابن العربي رحمه الله على ذلك بالحديث الصحيح الذي روى عن عطاء بن يسار)⁴⁰({ أن رجلا قال للنبي : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم . قال : إني أخدمها . قال : أستأذن عليها . قال : فعاوده ثلاثة قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا ، قال : فاستأذن عليها })⁴¹()⁴²(.

أكثر ما يكون استدلال ابن العربي رحمه الله بالأحاديث النبوية هكذا واضح الدلالة، كما لاحظنا في الأمثلة السابقة آنفًا . وهذا أيضاً يدل على اهتمامه بالحديث الشريف .

ثالثاً: إيراد الأحاديث مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله وإن كان من المتأخرین لكن له عناية خاصة بالأحاديث الشريفة، فيروي بعضها بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستدل بها عند التفسير، وينبغي لنا أن نرى بعض الأمثلة منها:

المثال : قال القاضي ابن العربي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم (قال علماؤنا: معناه تكبروا إذا رأيتم الهلال، ولا يزال التكبير مشروعًا حتى تصلى صلاة العيد،)⁴³(.

38 آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة، رقم الحديث/6245 .
39 أحكام القرآن: 3/313 .

40 عطاء بن يسار الھلالي، أبو محمد المدنی، مولی میمونة، ثقة فاضل، صاحب مواعظ و عبادة، من صغیر الثانية، مات سنة أربع و سبعين و قليل بعد ذلك. تقریب التهذیب: ص/679، رقم الترجمة/4638 .

41 آخرجه الإمام مالك في الموطا: 2/963، رقم الحديث/1729، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر. بدون ذكر التاريخ .
42 أحكام القرآن: 3/314 .
43 سورة البقرة: الآية: 185 .

وقد «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكتبه إذا رأى الهلال، ويكتبه في العيد»، فأما تكبيره إذا رأى الهلال فلم يثبت، أما إنه روى أبو داود وغيره عن قتادة بلاغاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثين متعارضين: أحدهما: «أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى الهلال أعرض عنه». ⁴⁴ الثاني: «إِنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَاهُ قَالَ هَلَالٌ خَيْرٌ وَرَشْدٌ، آمَنَتْ بِالَّذِي خَلَقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا». ⁴⁵ قال القاضي: ولقد لكنه بما وجدت له طعماً. وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار(⁴⁶)، أخبرنا ابن زوج الحرة(⁴⁷)، أئبنا النجاشي(⁴⁸)، أئبنا ابن محبوب(⁴⁹)، أئبنا ابن سورة(⁵⁰)، أئبنا محمد بن بشار(⁵¹)، أئبنا أبو عامر العقدبي(⁵²)، أئبنا سليمان بن سفيان المدني(⁵³)، أئبنا بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله(⁵⁴) عن أبيه(⁵⁵) عن جده طلحة بن عبيد الله(⁵⁶) {أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الهَلَالَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمِينِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ}«(⁵⁷).⁵⁷

قال ابن سورة : حسن غريب.

قال القاضي : وهو أثبت من المتقدم (⁵⁸).

⁴⁴ أخرجه أبو داود في سننه: باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال: 5093 / 4، رقم الحديث/ 325. وقال أبو داود: ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسنند صحيح.
⁴⁵ نفس المرجع: 324/4، رقم الحديث/ 5092، وقال الألباني ضعيف الإسناد
⁴⁶ ابن الطيوري الشیخ الامام، المحدث العالم المفید، بقیة القلة المکثرين أبوالحسین المبارک بن عبد الجبار بن
⁴⁷ أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبدالله البغدادي الصیرفى ابن الطيوري. (م 411هـ - ت 500هـ) مات عن تسعين سنة.
⁴⁸ سیر أعلام البلاء: 213/19، رقم الترجمة/ 132.

⁴⁹ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر. أبو عبد الله البغدادي البزار ابن زوج الحرة. مکثر، سمع: أبا علي
⁵⁰ الفارسي التحوي، وأبا عمر بن حبیبة، وغيرهما، روى عنه الخطيب، ووثقه ، توفي سنة 428هـ . تاريخ الإسلام
⁵¹ للذهبي: 245/29، رقم الترجمة/ 282. دار الكتاب العربي بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1409هـ - 1988م.

⁵² لم أجده ترجمته
⁵³ المحبوبي: الامام المحدث، مفید مرو، أبو العباس، محمد بن محبوب بن فضیل، المحبوبي المروزی
⁵⁴ راوي جامع أبي عیسی عنہ. قال حاکم: سمعاه صحیح. سیر أعلام البلاء: 15/315، رقم الترجمة/ 315.

⁵⁵ محمد بن عیسی بن موسی بن الضحاک السلمی الترمذی أبو عیسی صاحب الجامع أحد الأئمة من
⁵⁶ الثانية عشرة مات سنة 279هـ: تقریب التهذیب: ص/ 886، رقم الترجمة/ 6246.

⁵⁷ محمد بن بشار بن عثمان العبدی البصیری أبو بکر بندار (م 167هـ - ت 252هـ) ثقة من العاشرة وله بعض
⁵⁸ وثمانون سنة: تقریب التهذیب: ص/ 828، رقم الترجمة/ 5791. و ذكره ابن حبان في الثقات: 111/9.

⁵⁹ عبد الملك بن عمرو القیسی أبو عامر العقدی فتح المهمة والقاف ثقة من التاسعة مات سنة 204هـ أو 205هـ:
⁶⁰ تقریب التهذیب: ص/ 625، رقم الترجمة/ 4227، وأیضاً ذكره ابن حبان في الثقات: 388/8.

⁶¹ سليمان بن سفيان التمیمی مولاهم أبو سفیان المدنی ضعیف من الثامنة: تقریب التهذیب: ص/ 408، رقم
⁶² الترجمة/ 2578 . و أيضاً انظر: تهذیب الكمال: 56/8، رقم الترجمة/ 2502.

⁶³ بلال بن يحيى . تهذیب التهذیب: ص/ 180، رقم الترجمة/ 793 .

⁶⁴ يحيى بن طلحة بن عبيد الله التمیمی المدنی ثقة من الثالثة. تقریب التهذیب: ص/ 1058، رقم الترجمة/ 7622.

⁶⁵ طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التمیمی أبو محمد المدنی أحد العشرة
⁶⁶ مشهور استشهاد يوم الجمل سنة 363هـ وهو بن ثلاثة وستين، تقریب التهذیب: ص/ 464، رقم الترجمة/ 3044.

⁶⁷ انظر: الإصابة في تمییز الصحابة: 220/2، رقم الترجمة/ 4266.

⁶⁸ آخرجه الترمذی في سننه: كتاب /الدعوات، باب /ما يقول عند رؤية الهلال، رقم الحديث/ 3451.

⁶⁹ يعني الحديث الذي ذكره قبل حدیث الترمذی وهو حدیث قتادة مرفوعاً: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى

⁷⁰ الهلال قال : «هَلَالٌ خَيْرٌ وَرَشْدٌ...» أحكام القرآن : 98/1.

فقد رأينا أن ابن العربي رحمة الله أورد الحديث بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستدلاً به على ما يقوله الرجل المسلم إذا رأى الهلال، ضمن تفسير قوله تعالى: **وَلِكُتُبُرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** (٥٩).

لقد رأينا أن ابن العربي يورد الأحاديث للاستدلال بها في المسائل الفقهية كانت أم العقدية عند تفسير آيات القرآن ثم يوضح درجة الحديث من حيث الصحة والضعف. وأيضاً أنه يلتفت إلى أقوال الصحابة والتابعين إذا لم يجد ما يطمئنه في الروايات المأثورة. ثم يعطي الأهمية للعرف والعادات لإيضاح المسألة إذا كانت الحجة إليه تدعى.

رابعاً: أثر استدلال بالحديث باقسامها المختلفة في تفسير القرآن الكريم.

منذ وفات النبي صلى الله عليه وسلم توجهت جهود علماء الأمة إلى خدمة القرآن والسنة خدمة لا مثيل لها في عهد البشرية جموعاً، ومن أعظم ما قاموا به تحقيق معرفة الأحاديث النبوية، أي معرفة طرقها ومتونها صحيحة وحسنها وضعيتها ومتصلتها ومرسلها ومنتقطعها ومشهورها وغريبها وما إلى ذلك، وقد اخترنا من هذه المصطلحات بعضها لكي نعرف اهتمام ابن العربي رحمة الله بها و موقفه فيها وأثرها في تفسير القرآن.

الأول : «الخبر المتواتر» هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم عن مثلكم من أوله إلى آخره، و حديث «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» متواتر .^(٦٠)

المثال: ضمن تفسير قوله تعالى: **وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَآمَةَ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةِ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ** (٦١)

ذكر القاضي عدة أقوال في تعين الربوة والمراد منها:

الأول: أنها الزملة؛ وهي فلسطين؛ قاله أبو هريرة ورواه.

الثاني: قال قتادة: هي بيت المقدس أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً.

الثالث: أنها دمشق؛ قاله ابن المسيب، ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك.

الرابع: أنها مصر قاله ابن زيد بن أسلم. وليس الربا إلا بمصر، والماء يرسل فيكون الربا عليها القرى، ولو لا ذلك غرفت.

سورة البقرة: الآية: 185.

59 تدريب الراوي في شرح تفريغ النواوي للسيوطى : ص/271. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (1424هـ - 2003م)،
60 سورة المؤمنون: الآية / 50.

61

الخامس: أَنَّهُ الْمَرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ؛ قَالَهُ ابْنُ جَبَّارٍ وَالضَّحَّاكُ.

السادس: أَنَّهَا الْمَكَانُ الْمَسْتَوِيُّ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «هَذِهِ الْأَقْوَالُ مِنْهَا مَا تَفَسَّرُ نَقْلًا، وَمِنْهَا مَا تَفَسَّرُ نَقْلًا؛ فَأَمَّا الَّتِي تَفَسَّرُ لِغَةً فَكُلُّ أَحَدٍ يُشَتَّرِكُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا مُشَتَّرَكَةُ الْمَدْرَكِ بَيْنَ الْخَلْقِ.

وَأَمَّا مَا يَفْسَرُ مِنْهَا نَقْلًا فَمُفْتَرِقُهُ إِلَى سِنْدٍ صَحِيفٍ يَبْلُغُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ تَبَقَّى هَاهُنَا نُكْتَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَقَلَ النَّاسُ تَوَاتِرًا أَنَّهُ هَذَا مَوْضِعُ كَذَا، أَوْ أَنَّهُ هَذَا الْأَمْرُ جَرَى كَذَا، أَوْ وَقَعَ لَزْمُ قَبْوَلِهِ، وَالْعِلْمُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ لَيْسُ مِنْ شَرْطِهِ الْإِيمَانُ، وَخَبَرُ الْأَحَادِيدِ لَا بَدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُخْبَرِ بِهِ بِصَفَةِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ، وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ بِمَنْزِلَةِ الْعِيَانِ.⁽⁶²⁾ ثُمَّ يَقُولُ: وَالَّذِي شَاهَدَتْ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَرَأَيْتُهُمْ يَعْنُونَهَا تَعْيِينًا تَوَاتِرَ دَمْشَقَ، فَفِي سَفَحِ الْجَبَلِ فِي غَرَبِيِّ دَمْشَقِ مِثَالًا إِلَى جَوْفِهَا مَوْضِعًا مَرْتَفَعًا تَشَقَّقُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ، وَفِيهَا الْفَوَاكِهُ الْبَدِيعَةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، وَقَدْ اتَّخَذَ بِهَا مَسْجِدٌ يَقْصِدُ إِلَيْهِ، وَيَتَعَبَّدُ فِيهِ».⁽⁶³⁾

فَنَرِى أَنَّهُ أَخَذَ خَبَرَ الْمُتَوَاتِرِ مَنْقُولًا عَنِ النَّاسِ بِالشَّهَادَاتِ وَلَيْسَ مَنْقُولًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَوْضِيحِ الْمَرَادِ لِكَلْمَةِ «رِبْوَةٌ» لَأَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ تَفِيدُ عِلْمَ الْيَقِنِ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعِيَانِ. فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَيْ دَلِيلٌ لِأَنَّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ وَلَا أَيْ خَبَرٌ الْمُتَوَاتِرُ فَكَيْفَ يُمْكِنُ لِلْبَاحِثِ أَنْ يَفْهَمَ الْمَرَادَ بِهِذِهِ الْكَلْمَةِ؟ يَعْنِي مَجْرِدُ الْعُقْلِ لَا يَكْفِي لِتَوْضِيحِ مَثَلُ هَذِهِ الْأَمْورِ.

الثَّانِي: خَبَرُ الْوَاحِدِ: هُوَ مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ سَوَاءً كَانَ الرَّاوِيُّ لَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ وَأَخْتَلَفَ فِي حَكْمِهِ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، فَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقِيهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأَصْوَلِ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ التَّقْتَةَ حَجَّةٌ مِنْ حَجَّجِ الشَّرْعِ يَلْزَمُ الْعَمَلَ بِهَا، وَيَفِيدهِ الظَّنُّ وَلَا يَفِيدهِ الْعِلْمُ، وَأَنَّ وَجْبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرْفَانٌ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعُقْلِ.⁽⁶⁴⁾

الْمَثَالُ: ضَمِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ⁽⁶⁵⁾

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: فِي ثَبَوتِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اعْلَمُوا وَفَقِّهُوكُمُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ مَسَأَلَةٌ عَظِيمَةٌ الْقَدْرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّافِضَةَ كَادَتِ الْإِسْلَامَ بِآيَاتٍ وَحْرَوْفٍ نَسْبِتُهَا إِلَى الْقُرْآنِ لَا يَخْفِي عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّهَا مِنَ الْبَهَتَانِ الَّذِي نَزَغَ بِهِ الشَّيْطَانُ، وَادْعَوْا أَنَّهُمْ نَقْلُوهَا وَأَظْهَرُوهَا حِينَ كَتَمَنَاهَا نَحْنُ، وَقَالُوا: إِنَّ الْوَاحِدَ يَكْفِي فِي نَقْلِ الْآيَةِ وَالْحُرُوفِ كَمَا فَعَلْتُمْ، فَإِنَّكُمْ أَثْبَتُمْ آيَةً بِقُولِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ خَرِيمَةٌ

62 أحکام القرآن: 269/3.

63 أحکام القرآن: 269/3.

64 شرح النووي على صحيح مسلم: 141/1، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنون، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - الطبعة الأولى: 1425هـ - 2004م.

65 سورة التوبة: الآية 128/3.

بن ثابت ، وهي قوله : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ }؛ وقوله : { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ صَدَقَوَا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ }⁽⁶⁶⁾ .

قلنا : إنَّ الْقُرْآنَ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِنَقلِ التَّوَاتِرِ، بِخَلَافِ السَّنَّةِ فَإِنَّهَا تُثْبِتُ بِنَقلِ الْأَحَادِيدِ. وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْجَزَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّاهِدَةُ بِصَدْقَتِهِ، الدَّالَّةُ عَلَى نَبُوَّتِهِ، فَأَبْقَاهَا اللَّهُ عَلَى أَمْتَهِ، وَتَوَلَّ حِفْظَهَا بِفَضْلِهِ، حَتَّى لَا يَزَادَ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا. وَالْمَعْجَزَاتُ إِمَّا أَنْ تَكُونُ مَعاِيَةً إِنْ كَانَتْ فَعْلًا، وَإِمَّا أَنْ تُثْبِتَ تَوَاتِرًا إِنْ كَانَتْ قَوْلًا، لِيقَعُ الْعِلْمُ بِهَا، أَوْ تَنْقُلُ صُورَةُ الْفَعْلِ فِيهَا أَيْضًا نَقْلًا مَتَوَاتِرًا حَتَّى يَقُعُ الْعِلْمُ بِهَا، كَأَنَّ السَّمَاعَ لَهَا قَدْ شَاهَدَهَا، حَتَّى تَبْنِي الرِّسَالَةُ عَلَى أَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، بِخَلَافِ السَّنَّةِ ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ يَعْمَلُ فِيهَا عَلَى خَبْرِ الْوَاحِدِ ؛ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا مَعْنَى أَكْثَرَ مِنَ التَّعْبُدِ.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْسُلُ كِتَابَهُ مَعَ الْوَاحِدِ، وَيَأْمُرُ الْوَاحِدَ أَيْضًا بِتَبْلِيغِ كَلَامِهِ، وَيَبْعَثُ الْأَمْرَاءَ إِلَى الْبَلَادِ وَعَلَى السَّرَايَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ وَقَفَ فِيهَا عَلَى التَّوَاتِرِ لَمْ حَصُلْ عِلْمٌ ، وَلَا تَمَّ حَكْمٌ ، ... الْخَ.

ثم يذكر ابن العربي رحمة الله حديث جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه بالتفصيل وفيه قال زيد بن ثابت: وجدت آخر براءة مع خزيمة بن ثابت: { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ } ويدرك بعده رواية الزهرى⁽⁶⁷⁾: قال خارجة بن زيد بن ثابت أنَّ زيد بن ثابت قال: فقدت آية من سورة كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها: { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ صَدَقَوَا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ }⁽⁶⁸⁾ فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة، فألحقتها في سورتها. ثم يعقب عليها بقوله: « المسئلة الثالثة: إذا ثبت هذا فقد تبيَّن في أثناء الحديث أنَّ هاتين الآيتين في براءة، وأية الأحزاب لم تثبت بواحد، وإنما كانت منسية، فلما ذكرها من ذكرها أو تذكرها من تذكرها عرفها الخلق، كالرجل تنساه، فإذا رأيت وجهه عرفته ، أو تنسى اسمه وتراه، ولا يجتمع لك العين والاسم، فإذا انتسب عرفة ». ⁽⁶⁹⁾

فمعنى ذلك أنَّ الْقُرْآنَ لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِالتَّوَاتِرِ. وَأَيْضًا يَتَجَلِّ لَنَا أَنَّ الْعِقْلَ الْمُجَرَّدَ لَا يَسْتَطِعُ الْوَصْلَ إِلَى فَهْمِ سَلِيمِ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ إِلَّا بِالاستفادةِ مِنَ الْأَحَادِيدِ وَالْأَثَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. لَأَنَّ زَمْنَ نَزْوَلِ الْقُرْآنِ هُوَ زَمْنُهُمْ، عَاشُوا فِيهِ وَشَاهَدُوا نَزْوَلَ الْقُرْآنِ.

66 سورة الأحزاب: الآية/23

67 الزهرى: هو ابن شهاب: محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى، كنى بأبى بكر. قال الحافظ : الفقيه الحافظ متفق على جلالاته وتقنه. من رؤوس الطبقات الرابعة، توفي سنة خمس وعشرين. وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين: تهذيب الكمال 220/17، رقم الترجمة 6195. تقریب التهذیب : ص/ 896، رقم الترجمة/ 6336. ، التهذیب 48/6 ، 563. وايضاً انظر: وفيات الاعيان لابن خلkan, 177, 178/4 ، رقم الترجمة/ 563.

68 سورة الأحزاب: الآية/23
69 أحكام القرآن: 516/2 - 518

الثالث: الحديث المرسل : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي.⁽⁷⁰⁾

وقال ابن العربي رحمة الله: والمرسل (مختلف فيه) وهو كل حديث أسقط فيه التابعي ذكر الصحابي. ويدرك ابن العربي رحمة الله حكمه ويقول: وال الصحيح جواز العمل به بل وجوبه لأن الصحابة كانوا يقولون قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما أخبروا به عنه.⁽⁷¹⁾

المثال: قال ابن العربي رحمة الله في تفسير قوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِلَيْهِ مُضْطَفٌ⁽⁷²⁾

المسألة فيه: « لا خلاف أنه يصومه من رأى الهلال »، فأما من أخبر به فيلزم الصوم؛ لأن رؤيته قد تكون لمحة، فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته لكان ذلك سببا لإسقاطه ، إذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه، وإن وقت الصلاة الذي يشتراك في دركه كل أحد ويمتد أمهد يعلم بخبر المؤذن، فكيف الهلال الذي يخفى أمره ويقصر أمهده. وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه (أي عن صوم برؤية الهلال)،

فمنهم من قال: يجزئ فيه خبر الواحد كصلاة، قاله أبو الثور⁽⁷³⁾، ومنهم من أجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق، قاله مالك، ومنهم من أجرى أوله مجرى الإخبار و أخرى آخره مجرى الشهادة، وهو الشافعى، وهذا تحكم ولا عذر له في الاحتياط للعبادة ، فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها، والاحتياط لدخولها لا يلزم إلا بيقين.

وأما أبو ثور فاستظره بما روی عن ابن عباس رضي الله عنه قال: { جاء أعرابي إلى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال : أبصرت الهلال الليلة ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال ؛ أذن في الناس فليصوموا غداً} ⁽⁷⁴⁾. خرجه النسائي والترمذى وأبو داود .

وقال أبو داود: قال ابن عمر رضي الله عنه « أخبرت رسول الله صلی الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال ، فصام وأمر الناس بالصيام.

70 نزهة النظر لابن حجر:ص/43 ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، بدون ذكر التاريخ الطبعه. وانظر: تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى للسيوطى: ص/99، 98، تيسير مصطلح الحديث: ص/70 ، لمحمد الطحان، فاروقى كتب خانه – ملتقى باكستان.

71 عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى لابن العرينى: 13/310,311. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. وأضاً انظر: تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى للسيوطى: ص/99، 98، مؤسسة الريان- بيروت. الطبعه: 1424ھ

72 سورة البقرة: الآية : 185

73 هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه ويقال كنيته أبو عبد الله ويعرف بأبي ثور: وقال النساءى نقمة مامون أحد الفقهاء ، مات سنة أربعين ومئتين زاد عيده في صفر: انظر: تهذيب الكمال : 344/1 ، رقم الترجمة: 165.

74 آخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث/2340، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثالثة : 1421ھ - 2000م. (كتب السنة)، و الترمذى في سننه : كتاب الصوم ، باب ما جاء فى الصوم بالشهادة ، رقم الحديث/691، و النساءى فى سننه: كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم الحديث/ 2115

واعتراض بعضهم على خبر ابن عباس أنه رُوي مرسلاً تارة وتارة مسنداً؛ وهذا مما لا يقبح عندنا في الإخبار، وبه قال النَّظَام⁽⁷⁵⁾، لأنَّ الرَّاوِي يسنده تارة ويرسله تارة أخرى، ويسنده رجل ويرسله آخر.⁽⁷⁶⁾

الرابع الحديث الضعيف :

الحديث الضعيف: وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن، ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح، ومنه ما له لقب خاص، كالموضوع ، والشاذ ، وغيرهما.⁽⁷⁷⁾

المثال: يقول في تفسير قوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِتْرِir }⁽⁷⁸⁾ .

المسألة في عموم هذه الآية وخصوصها: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { أحلت لنا ميتان ودمان ، فالميتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال }⁽⁷⁹⁾ .

ذكره الدارقطني وغيره، واختلف العلماء في تخصيص ذلك: فمنهم من خصصه في الجراد والسمك ، وأجاز أكلهما من غير معالجة ولا ذكاة قاله الشافعي وغيره . ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد، وهو أبو حنيفة . ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف ، وهذا الحديث يروى عن ابن عمر وغيره مما لا يصح سنته. لأن فيه «عبدالرحمن بن زيد بن أسلم»⁽⁸⁰⁾

ولكته ورد في السمك حديث صحيح جداً : في الصحيحين { عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يتلقى عيرا القرיש، وزودنا جرابا من تمر ، فانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيته فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة : ميته، ثم قال : بل نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا.

قال : فأقمنا عليه شهراً حتى سمتنا ، وذكر الحديث قال : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟

75 هو إبراهيم بن سيار بن هاني البصري المعروف بالنظام بالظاء المعجمة المشددة ... وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ النظام كان في الباطن على مذهب البراهمة الذين ينكرون النبوة وأنه لم يظهر ذلك خوفاً من السيف فكفره معظم العلماء وكفروا جماعة من المعتزلة ... وسقط من العلية فمات من ساعته في سنة ثلاثين ومائتين تقريباً. انظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي: ج/6، ص/12، رقم الترجمة/91، دار إحياء التراث العربي، الطعة الأولى: 1420هـ - 2000م.

76 أحكام القرآن : 97/1، 96.

77 تدريب الراوي في شرح تقييّب النواوي : ص/90. و انظر: التعريفات للجرجاني : ص/180

78 سورة البقرة: الآية/173

79 آخر جه الدارقطني في سنته: باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، 271/4، رقم الحديث/25.

80 وهو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى هم المدّنى: روى عن أبيه وابي حازم وصفوان بن سليم روى عنه ابن وهب ومرحوم بن عبد العزيز العطار واصبع بن الفرج وابن ابي مريم وغيرهم، «ضعفه» أحمد بن حنبل وابن معين و على المديني: انظر: تهذيب التهذيب: 2/ 507 . وأيضاً انظر: الجرح والتعديل: 5/ 289 رقم الترجمة/1107 .

قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأكله {⁸¹}.

وروي عن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {هو الطهور مأوه الحل ميته} ⁽⁸²⁾. فهذا الحديث يخصّص بصحة سنته عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك ، وهو نص في المسألة ⁽⁸³⁾.

هذا المثال يوضح لنا أن آيات القرآن الكريم منها ما تدل على معنى العام و يخصه الحديث وعلى هذا القياس فمن الآيات تفيد معنى المطلق و الحديث تأتي لتقييده ومنها ما تكون مجملًا و الحديث تفصيله. كمسألة الصلاة و الزكاة و الحج.

الخامس: الروايات الإسرائيلية والأحاديث الموضوعة

الإسرائيليات: لفظ الإسرائيليات، وإن كان يدل على القصص التي تروى أصلًا عن مصادر يهودية، يستعمله علماء التفسير والحديث ويطلقونه على ما هو أوسع وأشمل من القصص اليهودية، فهو في اصطلاحهم يدل على كل ما تطرق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما. ⁽⁸⁴⁾

المثال: يقول ابن العربي رحمة الله في تفسير قوله تعالى: فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ⁽⁸⁵⁾

المسألة في المعنى بها: وفي ذلك قولان: أحدهما: أن المراد بذلك {حراء الأم الأولى}، حملت بولدها، فلم تجد له ثقلا، ولا قطع بها عن عمل، فكما استمر بها ثقل عليها، فجاءها الشيطان وقال لها: إن كنت تعلمين أن هذا الذي يضطرب في بطنه من أين يخرج من جسمك؛ إنه ليخرج من أنفك، أو من عينك، أو من فمك، وربما كان بهيمة؛ فإن خرج سليماً يشبهك تعطيني فيه؟ قالت له: نعم. فذكرت ذلك لأدم، فقال لها: هو صاحبك الذي أخرجك من الجنة.

فلما ولدت «في حديث طويل» سmetه عبد الحارث بإشارة إبليس بذلك عليها، وكان اسمه في الملائكة، الحارث، فذلك قوله تعالى: {فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}. وذلك مذكور ونحوه في ضعيف الحديث في «الترمذى» ⁽⁸⁶⁾ وغيره.

81 آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب/المعازى، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقرיש و أميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، رقم الحديث/4361 ، و مسلم : ك/الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب/ إباحة میفات البحر، رقم الحديث/4998.

82 رواه مالك في الموطأ: ك/الطهارة، باب الطهور لل موضوع، رقم الحديث/37.

83 أحكام القرآن: 62/1

84 الإسرائيليات في التفسير و الحديث: للدكتور محمد حسين الذبيhi : ص/13، مكتبة و هبة - القاهرة، بدون ذكر الطبعه،

85 سورة الأعراف: الآية/190.

86 آخرجه الترمذى في سننه: كتاب التفسير: باب / ومن سورة الأعراف، رقم الحديث / 3077 . قطعة من الحديث.

وفي الإسرائييليات كثير ليس لها ثبات، ولا يعول عليها من له قلب؛ فإنَّ آدم وحواء وإن كان غرّهما بالله الغرور فلا يلدع المؤمن من جحر مرتين، وما كانا بعد ذلك ليقبلان له نصحاً ولا يسمعان منه قولًا.⁽⁸⁷⁾

القول الثاني: أنَّ المراد بهذا جنس الآدميين؛ فإنَّ حالهم في الحمل وختفته ونقله إلى صفة واحدة. وإذا خفت عليهم الحمل استمرروا به؛ فإذا ثقل عليهم نذروا كلَّ نذر فيه، فإذا ولد لهم ذلك الولد جعلوا فيه لغير الله شركاء في تسميته وعمله، حتى إنَّ منهم من ينسبه إلى الأصنام، ويجعله لغير الله وعلى غير دين الإسلام، وهذا القول أشبه بالحق، وأقرب إلى الصدق، وهو ظاهر الآية وعمومها الذي يشمل جميع متناولاتها، ويسلم فيها الأنبياء عن التقصُّ الذي لا يليق بجهال البشر، فكيف بساداتهم وأنبيائهم.

فنرى أنه رجح العقل لتفسير الآية و تفهمه بدلاً عن الرواية الإسرائيلية بما أن المعنى فيها لا يوافق العقل السليم. والأصل في الموضوع كما بيته النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «حدثنا عن بنى إسرائيل ولا حرج» أى إذا لم تختلف القرآن والسنة وأما إذا تختلف بهما فهي باطلة لا يستدل بها، ويرى ابن العربي رحمة الله أن أكثر الإسرائييليات غير ثابتة حيث يقول: «وفي الإسرائييليات كثير ليس لها ثبات ، ولا يعول عليها من له قلب». ⁽⁸⁸⁾

الأحاديث الم موضوعة:

المراد منها: هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ⁽⁸⁹⁾ ، وقيل: الكذب المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم.⁽⁹⁰⁾

المثال: يقول ابن العربي رحمة الله في تفسير قوله تعالى: **وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ**⁽⁹¹⁾

والمسألة: أن المشركون عيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله الطعام؛ لأنهم أرادوا أن يكون الرسول ملكاً، وعيروه بالمشي في السوق، فأجابهم الله بقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ} ⁽⁹²⁾، فلا ترتب بذلك ولا تغتم به، فإنَّها شكاية ظاهر عنك عارها، وحجَّة قاهر لك خارها.

87 . أحكام القرآن: 302/2 .

88 . أحكام القرآن : 302/2 .

89 . تدريب الراوي: للنواوي ، ص 139 .

90 . فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين السخاوي، 1/53. انظر: تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور محمود الطحان، ص 88.

91 . سورة الفرقان: الآية 7 .

92 . سورة الفرقان: الآية 20 .

أما أكل الطعام فضرورة الخلق ، لا عار ولا درك فيها. وأما الأسواق فسمعت مشيخة العلم يقولون : لا يدخل إلا سوق الكتب والسلاح . وعندى أنه يدخل كل سوق للحاجة إليه، ولا يأكل فيه، فإن ذلك إسقاط للمروءة وهدم للحشمة . ومن الأحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الأكل في السوق دناءة} ^(٩٣) . وهو حديث موضوع، لكن رويناه من غير طريق، ولا أصل له في الصحة ولا وصف. ^(٩٤)

فمني أن الأحاديث الموضوعة عند ابن العربي رحمه الله لا يجوز الاحتجاج بها بل أنه يوضح لعامة المسلمين أنه لا يحل لمسلم الاعتماد على الحديث الموضوع، وهو يأتي بها في تفسيره للتبيه عليها و لإبطالها، وأما إذا كان الحديث موضوعاً لفظاً، صحيحاً معناً بين ذلك أيضاً. ويؤيد هذه كلاماً عرفاً سابقاً أنه لم يحتاج بالحديث الضعيف فكيف يحتاج بالحديث الموضوع وهو شر الضعيف عنده و عند جميع العلماء.

خامساً: أهمية علوم الحديث و معرفته في تفسير القرآن الكريم

لقد اعتنى العلماء بعلوم الحديث سابقاً اعتناء فائقاً، و بذلوا جهودهم في حفظ الأسانيد للروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشتغلوا بتصحيح نقول الناقلين ، ومعرفة المسند والمتصل، والمرسلا و المقطع ، والثابت و المعلول، ومعرفة عدالة الرواة، وجرحهم و تعديلهما وأخطائهم ، والمشهور والعزيز والغريب وما إلى ذلك من أمور الحديث وعلومه، فهو لأداء كانوا حفاظ العلم والدين، ماسكون بحب الله المتنين، نافون عن الدين مكيدة الملحدين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، و معظمهم نهجوا هذا المنهج في كتب تفاسيرهم للاستدلال بالحديث في تفسير آيات القرآن.

الاهتمام ببيان حال الرواية:

أقصد بهذا أن المعارف التي تبحث في راوي الحديث لبيان حالته و تعينه لها أهمية خاصة في معرفة درجة الحديث من الصحة أو الحسن أو الضعف ، وموقعه من القبول أو الرد، لقد تعددت علوم الرواية و كثرت لتناول كل ما يتصل بالراوي من الأمور ، إذ ربما يشابه آخر في اسمه ، أو كنيته ، أو يعرف بكتنيته فيحتاج إلى الكشف عن اسمه ، أو يحتاج إلى إزالة النقاب عن نسبة و قبيلته كي تتبيّن هوية شخصه ، أو غير ذلك.

المثال : ضمن تفسير قوله تعالى: الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ ^(٩٥)

كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات لابن الجوزي: كتاب الأطعمة/باب/الأكل في السوق، 3، 197/3، رقم الحديث/1419، مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م. 93

أحكام القرآن : 367/3 . 94

سورة البقرة: الآية/ 229 . 95

يقول ابن العربي رحمة الله : هذه الآية عامة في أنَّ الطلاق ثلاَث في كُل زوجين ، إِلَّا أَنَّ الرَّوْجِينَ إِنْ كَانَا مَمْلُوكِينَ فَذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مُخْصُوصٌ ، وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ طلاق الرَّقِيقِ طلاقَتَنِ ؛ فَالْأَوْلَى فِي حَقِّهِ مَرَّةٌ ، وَالثَّانِيَةُ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ ، لَكُنْ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ : يُعْتَدُ عَدْدُهُ بِرَبِّ الرَّوْجِ .

وقال أبو حنيفة رحمة الله : يُعْتَدُ عَدْدُهُ بِرَبِّ الرَّوْجَةِ .

وقد قال الدارقطني رحمة الله: ثبت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {الطلاق بالرجال والعدة بالنساء} (٩٦).

والتقدير: الطلاق معتبر بالرجال، ولا يجوز أن يكون معناه الطلاق موجود بالرجال، لأن ذلك مشاهد، لا يجوز أن يعتمد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان.

فإن قيل: فقد روى الترمذى، وأبو داود أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {طلاق الأمة طلاقان، وعدتها حيستان} (٩٧).

قلنا: يرويه مظاہر بن أسلم (٩٨) وهو ضعيف؛ ألا ترى أنه جعل فيه اعتبار العدة والطلاق بالنساء جميعاً، ولا يقول التسلف بهذا. (٩٩)

الاهتمام بشرح غريب الحديث:

غريب الحديث: هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها، وهو فن مهم، والخوض فيه صعب، فليتحرر خائضه، وكان السلف يتثبتون فيه أشد ثبتاً، وقد أكثروا العلماء من التصنيف فيه. (١٠٠)

المثال: ضمن تفسير قوله تعالى: أُنْظُرُوا إِلَى ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْبَغِي (١٠١)

يقول رحمة الله تعالى فيها مسألتان: المسألة الأولى : في تفسير الينع : فيه ثلاثة أقوال :

96 لم أجده هذا الحديث في سنن الدارقطني، ولكن أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 394/9، برقم الحديث/9679، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، بدون ذكر التاريخ. والبيهقي في سننه الكبير: كتاب الرجعة: باب/ ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعاً بالنساء، 369/7.

97 آخرجه أبو داود في سنته: كتاب الطلاق، باب ما جاء في سنة طلاق العبد، رقم الحديث/2189، وقال أبو داود قال أبو عاصم: حدثني مظاہر: حدثني القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال: «وعدتها حيستان» وهو حديث مجهول، والترمذى في سنته: كتاب الطلاق واللغان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقان، رقم الحديث/1182، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

98 مظاہر بن أسلم : هو مظاہر بن أسلم المخزومي المدني ضعيف من السادسة (د ت ق) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ص/950 ، رقم الترجمة/6767 . وقال المزري : هو» مظاہر بن أسلم ويقال بن محمد بن أسلم القرشي المخزومي المدني، روى عن سعيد المقبري والقاسم بن محمد أبو بكر الصديق وروي عنه سفيان الثورى وسليمان بن موسى وغيره»، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ضعيف الحديث ، وقال أبو داود رجل مجهول وحديثه في طلاق الأمة منكر... ، انظر: تهذيب الكمال للمرزى: 158/18 ، رقم الترجمة/6608.

99 أحكام القرآن: 212/1.

100 معرفة أنواع علم الحديث لابن صلاح: ص/375.

101 سورة الأنعام: الآية/99.

الأول : الطيب والنضج؛ يقال : أين الشّمْر يَبْيَنُ وَيَوْنَعُ ، والشّمْر يَانِعٌ وَمُونَعٌ ، إِذَا أَدْرَكَ .

الثاني : قال ابن الأباري (١٠٢) : الينع جمع يانع ، وهو المدرك البالغ .

الثالث : قال الفراء⁽¹⁰³⁾: «يَنْعَمُ» أَقْلَى مِنْ «أَيْنَعَ» وَمِنْهُ أَحْمَرٌ .

(وعليه، كلام هذه الأقوال يستدل بالحديث ويقول): ومنه ما روى في حديث الملاعنة :

{ إن ولدته أحمر مثل الينعة }⁽¹⁰⁴⁾ ، وهي : خرزة حمراء ، يقال : إنه العقيق ، أو نوع منه ؛ وهو الذي عليه يقف جواز بيع الشمر ، وبه يطيب أكلها ، ويأمن العاهة ، وذلك عند طلوع الشريان مع الفجر ، بما أجري الله سبحانه في ذلك من العادة ، وأحكامه من العلم والقدرة ، وفضله من الحكم والشريعة ؛ ومن ألفاظ الحديث : { نهى عن بيع الشمر قبل أن يشّق }⁽¹⁰⁵⁾

الناسخ والمنسوخ: هو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم من متاخر. ⁽¹⁰⁸⁾

وَقِيلَ: إِذَا سُلِمَ الْحَدِيثُ الْمُقْبُولُ مِنَ الْمُعَارِضَةِ سُعِيَ مَحْكَمًاً وَإِنْ عُرِضَ بِمُثْلِهِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِلَا تَعْسُفُ فَذَلِكَ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَمْعُ وَثَبَّتَ تَأْخِيرُ أَحَدِهِمَا فَالْمُتَأْخِرُ يُقَالُ لَهُ النَّاسِخُ وَالْمُتَقْدِمُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْمَنْسُوخُ.⁽¹⁰⁹⁾

ثم الناسخ قد يعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ^(١١٠)، ونحو ذلك.

وقد يعرف ذلك بالتاريخ وعلم السيرة، وهو من أكبر العون على ذلك، كما سلكه الشافعى في حديث: «أفتر الحاجم والممحجم»⁽¹¹¹⁾ وذلك قبل الفتح، فى شأن جعفر بن أبي طالب، وقد قتل

102 هو ابن الأنباري الحافظ العالمة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن القاسم ابن محمد بن بشار النحوي .
صاحب ثعلب . صفت التصانيف الكثيرة وأتملى من حفظه وكان من أفراد الدهر في سعةحفظ مع الصدق والدين من
أهل السنة ، مات ليلة عيد النحر بيغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة عن سبع وخمسين سنة . طبقات الحفاظ
للسيوطي : ص / 350 ، رقم الترجمة / 790 . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى : 1403هـ - 1983م .

رِيَاضُ الْمُهَاجِرِ 104

¹⁰⁵ آخر جهأً أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، 324/22، رَقْمُ الْحَدِيثِ 14438 (بِالْأَفْلَاطِ مُخْتَلِفَةٌ) وَهُوَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَعْضِ النَّبَرِ حَتَّىٰ تَشَقَّعَ قَلْتُ مِنْهُ، تَشَقَّعَ قَالَ تَحْمِزَأُ أَوْ تَصْفَارَ أَوْ يَكَا، مِنْهَا)

106 الأصمسي: هو عبد الملك بن قريب من عبد الملك بن أبي سعيد الباهلي البصري أحد الاعلام عن أبي عمرو بن العلاء ومسعر ومالك وخالائق وعنه بن معين ونصر بن علي وعمر بن شبة وخلق، وثقة بن معين: لسان المذاق: حرف الألف: 523، رقم التحمة/13521.

107 - أحكام القرآن: 225/2

¹⁰⁸ معرفة أنواع علم الحديث لابن صلاح : ص/381، وأيضاً انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابن حجر، ص/ 78 مكمة المدينة، كراتشي، باكستان.

¹⁰⁹ تاريخ فنون الحديث: محمد عبدالعزيز الخولي، ص/213، دار القلم ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان.

¹¹⁰ آخرجه النساءى فى سننه: كتاب الأشريه، باب الإذن فى شيء منها، رقم الحديث 5655.

¹¹¹ أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتجم، رقم الحديث 2367

بمؤته، قبل الفتح بأشهر، وقول ابن عباس: «احتجم وهو صائم محروم»، وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه في الفتح. فاما قول الصحابي: «هذا ناسخ لهذا»، فلم يقبله كثير من الأصوليين، لأنّه يرجع إلى نوع من الاجتهاد، وقد يخطئ فيه، وقبلوا قوله: «هذا كان قبل هذا»، لأنّه ناقل. وهو ثقة مقبول الرواية.⁽¹¹²⁾

المثال: ضمن تفسير هذه الآية: **وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا⁽¹¹³⁾**

يقول ابن العربي: «هذه معضلة في الآيات لم أجده من يعرفها، ولعل الله أن يعين على علمها، وفيها ثمانية عشرة مسألة: المسألة الأولى: اجتمعت الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة، لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال، وأنا إذا كان الحكم ممدودا إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ؛ لأنّه كلام متنظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله، ولا اعتراض عليه.⁽¹¹⁴⁾

وفي تفسير الآية التالية تكلم رحمة الله عن شروط النسخ أعني في قوله تعالى: **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَادْرُهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَحِيمًا⁽¹¹⁵⁾**

يقول: المسألة: أن الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الإيذاء في الرجال؛ لأنّه لم يكن ممدودا إلى غاية، وقد حصل التعارض؛ وعلم التاريخ، ولم يمكن الجمع، فوجب القضاء بالنسخ؛ وأما الجلد فقرآن نسخ قرآن، وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآن، ولا خلاف فيه بين المحققين.⁽¹¹⁶⁾

نقد الحديث متنا و سندا: اهتم علماء المسلمين قديماً و حديثاً «بنقد الحديث سنداً و متناً»، أما السند، فيبحثوا في الرواية تعديلاً و تجريحاً، توثيقاً و تضعيفاً و أيضاً من حيث الاتصال والانقطاع، وما إلى ذلك، أما

المتن، فنظروا إليه بعين بصيرة، و بنظر ثاقب، إذ قد يكون المروي مما لا يتصور صدوره عن النبي صلي الله عليه وسلم، فحكموا عليه بالرد، دون حاجة في النظر إلى الإسناد.⁽¹¹⁷⁾

112 الباعث الحيث في اختصار علوم الحديث لابن كثير:ص/468,467.

113 سورة النساء: الآية/15.

114 أحكام القرآن: 374/1.

115 سورة النساء: الآية/16.

116 أحكام القرآن: 381/1.

117 منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوى: للدكتور صلاح الدين بن أحمد الأدبى، ص/10 وما بعدها، دار الأفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م. وأيضاً انظر: منهج النقد عند المحدثين : للدكتور محمد مصطفى الأعظمى، ويليه كتاب التميز للإمام مسلم، ص/81 وما بعدها، مكتبة الكوثر: السعودية ، الطبعة الثالثة: 1410هـ - 1990م.

مثال نقد الحديث سندا: ضمن تفسير قوله تعالى: **وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ**⁽¹¹⁸⁾

يقول ابن العربي رحمة الله : فإن وقع الموت قبل الفرض فقال مالك : لها الميراث دون الصداق ، وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة ، فقالوا : يجب لها الصداق والميراث ، واحتجوا بما روى جماعة منهم النسائي ، وأبو داود { أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها بالمهر والميراث والعدة }⁽¹¹⁹⁾،

ثم حكم ابن العربي رحمة الله علي الحديث فقال: «والحديث ضعيف « لأن راويه مجهول؛ ولديلنا أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق.⁽¹²⁰⁾

المثال نقد الحديث متنا: ضمن تفسير قوله تعالى: **وَاتَّبَعُوا مَا تَشْوِلُ الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سَلَيْمانَ وَمَا كَفَرَ سَلَيْمانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمُلَكَيْنِ بِبَأْلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**⁽¹²¹⁾ (إلى آخر الآية).

يقول: المسألة الأولى: « ذكر الطبرى وغیره فی قصص هذه الآیة : (أن سلیمان صلی الله علیه وسلم کانت له امرأة يقال لها: الجرادة ، تکرم علیه وبیوهاها ، فاختصم أهلها مع قوم فکان صغرو سلیمان علیه السلام إلى أن یکون الحکم لأهل الجرادة ، فعوقب ، وكان إذا أراد أن یدخل الخلاء أو یخلو بإحدى نسائه أعطاها خاتمه، ففعل ذلك يوما فألقى الله تعالی صورته على شیطان، فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه، ودانت الجن والإنس له، وجاء سلیمان علیه السلام بعد ذلك یطلب، فقالت : ألم تأخذه ؟ فعلم أنه ابتلي، وعلمت الشیاطین أن ذلك لا یدوم لها ؛ فاغتنمت الفرصة فوضعت أوضاعا من السحر والکفر وفنونا من التیرجات وسطرها في مهارق ، وقالوا: هذا ما کتب آسف بن برخیا کاتب نبی الله سلیمان ، فدفنوها تحت کرسیه: وعاد سلیمان إلى حاله، واستأثر الله تعالی به ...)(الحادیث .

ثم تعرض ابن العربي رحمة الله لنقد متن هذا الحديث بقوله: المسألة الثانية: هذا الذي ذكرنا آنفا مما فيه الحرج في ذكره عنبني إسرائيل لما قدمناه من أنه إنما أذن لنا أن نتحدث عنهم في حديث يعود إليهم ، وما كنا لنذكر هذا لو لا أن الدواعين قد شحنت به .

أما قولهم : إن سلیمان كان صغره صحة الحکم لقوم الجرادة ، فباطل قطعا ؛ لأن الأنبياء صلوات الله علیهم لا یجوز ذلك عليهم إجماعا فإنهم معصومون عن الكبائر باتفاق .

118 سورة البقرة/ الآية: 237.

119 آخرجه أبو داود في سنته : رقم الحديث/ 2114، 2115، النساء: رقم الحديث / 3360.

120 أحكام القرآن: 1/ 239.

121 سورة البقرة : الآية / 102.

وأَمَّا قُولُهُمْ : بِأَنَّ شَيْطَانًا تَصَوَّرَ فِي صُورَةِ مَلَكٍ أَوْ نَبِيٍّ ، فَأَخْذَ الْخَاتَمَ ، فَبَاطَلَ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَتَصَوَّرُ عَلَى صُورِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ وَقَدْ يَبْيَأَا ذَلِكَ مُبْسُطًا فِي « كِتَابِ النَّبِيِّ » .

وأَمَّا : دُفْنُهَا تَحْتَ كَرْسِيهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُمْكِنُ أَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ وَتَبْقَى حَتَّى يَفْتَنَ بَهَا الْخَلْقُ بَعْدَهُ .

وقد روى أَنَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْنَذَهَا وَدُفِنَتْ تَحْتَ كَرْسِيهِ ، وَذَلِكَ مَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

سَحْرًا، أَمَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا سَحْرٌ فَحَقَّهَا أَنْ تَحْرُقَ أَوْ تَغْرُقَ ، وَلَا تَبْقَى عَرْضَةً لِلتَّقْلِيلِ وَالْعَمَلِ.¹²²

فَرَأَيْنَا أَنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مَرْدُودًا. فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءَ كَانَتْ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً، بِالْاِتْفَاقِ. فَهُلْ يَتَصَوَّرُ مِنْ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَالَ إِلَى جَانِبِ أَهْلِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَقَدْ أَمْرَ فِي قَضَاءِ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ. وَهَذَا يَخْالِفُ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِالرِّسَالَةِ إِلَى النَّاسِ.

إِلَى هَنَا وَقَدْ حَاوَلْنَا لِنَعْرِضُ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ مِنْ تَفْسِيرِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ لِكِيْ نُلْقِيَ الضَّوءَ عَلَى أَهْمَيَةِ الْحَدِيثِ وَالْاِسْتِدَالَالِّ بِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَإِنَّا عَرَضْنَا ابْنَ الْعَرَبِيَّ نَمْوِذْجًا لِعِنْايَتِهِ بِالْحَدِيثِ وَلِأَنَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ الَّذِينَ أَفْنَوُ حَيَاتِهِمْ لِخَدْمَةِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ.

خلاصة البحث:

بعد أن يسر الله العليم الحكيم لي دراسة الجانب الحديسي في تفسير أحكام القرآن لابن العربي المالكي رحمه الله ، أرى من المناسب أن أذكر أبرز التائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي في النقاط كما يلي من خلال تتبعنا لخبايا الموضوع وعلاقة ابن العربي به توصلنا إلى التائج التالية:

.. أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْعَرَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ يَسْتَدِلُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ أَوْ لَا، ثُمَّ يَسْتَدِلُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ مُعْظَمُ الْمَسَائِلِ سَوَاءَ كَانَتْ فِي الْعَقَائِدِ أَوْ فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ فِي الْمَعَالَمِ وَلَا يَسْتَدِلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي مَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ أَهْمَمُ مَصْدَرٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَتَفْهِيمِهِ. وَكَمَا أَنَّ يَزْنُ الْأَحَادِيثَ بِمِيزَانِ الْعُقْلِ السَّلِيمِ، فَإِذَا وَجَدَ أَنَّ الْحَدِيثَ غَرِيبٌ الْمَعْنَى أَوْ الْفَاظُهُ رَكِيْكَةٌ وَضَعِيفَةٌ، لَا يَمْكُنُ صَدُورُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا مَجَالٌ لِلِّاستِدَالَالِّ بِهَا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.

- .. ثم أنه في إختيار الأحاديث للاستدلال يفضل الأحاديث الصحيحة المأخوذة من كتابي الجامع الصحيح للبخاري وال صحيح مسلم ، ثم من بقية الكتب الستة المتداولة بين الناس.
- .. الرعاية والإهتمام في الاستدلال بالحديث بأقسامه المتعددة شريطة أن يكون الحديث صحيحاً.
- .. ولا يحتاج بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، ولا يترك هذين النوعين بدون تعقيب غالباً، وكما يذكر الروايات الإسرائيلية ويعقب عليها.
- .. وأنه اهتم ببيان حال الرواية، من حيث الجرح والتعديل. كما أنه قام بشرح غريب الأحاديث أيضاً وأنه اهتم ب النقد الحديث سنداً و متناً، يعني أنه يحكم على الحديث غالباً، إما بنفسه أو نقاً عن العلماء الآخرين، ويبيّن درجة الحديث بقوله: لم يصح سنه، أو صحيح متفق عليه أو ضعيف أو موضوع وأيضاً يذكر أحياناً سبب الضعف ليميز الحديث الصحيح من الضعيف.
- .. التنوع في نقل الأحاديث، يعني أنه يذكر قطعة من الحديث أحياناً وأحياناً يذكر بكل ملأه. ويحكم على الأحاديث حسب حالها غالباً.

إن الهدف الأساسي من هذا الجهد هو العناية بالحديث وعلومه، للوصول إلى المعنى الحقيقي والمراد الصحيح من كتاب الله عز وجل وللوصول إلى تفصيل ما ورد فيه مجملأ أو تقيد ما ورد فيه مطلقاً أو تخصيص ما ورد في القرآن مطلقاً و تخصيص ما ورد في القرآن عاماً أو العكس كذلك. وهذا لا يعني أن العقل السليم لا مجال له في فهم كتاب الله عز وجل ولكن لا بد من مراعات الأحاديث الصحيحة كلما سمحت الظروف.

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم

أحكام القرآن لابن العربي.(ت543هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت_لبنان ،الطبعة الأولى: 1421هـ/2001م).

الإسرائيليات في التفسير والحديث: لمحمد حسين الذهبي، مكتبة وهة- القاهرة، بدون ذكر التاريخ.

الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، (ت852هـ) دار الكتب العربية، بيروت/لبنان، بدون التاريخ.

الإعلام: لخير الدين الزركلي ، دار العلم للماين ، الطبعة الخامسة، (1980م).

الباعث الحديث: لابن كثير، (ت774هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-

الرياض، الطبعة الأولى:(1417هـ -1996م).

تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام: للذهبي، (ت748هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1409هـ - 1988م.

تدريب الرواية في شرح تقريب النووى: للسيوطى، (ت911هـ)، مؤسسة الريان، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- الطبعة الأولى، (1424هـ -2003م)

تذكرة الحفاظ: للذهبى، (ت748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. بدون ذكر التاريخ.

التعريفات: للجرجاني، (ت816هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان الطبعة الأولى:(1997م).

التفسير والمفسرون: لمحمد حسين الذهبي، (1977م) دار الحديث، القاهرة، الطبعة (1426هـ - 2005م).

تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون ذكر التاريخ.

تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، مؤسسة الرسالة، بدون ذكر التاريخ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ المزى، (ت742هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة : (1414هـ - 1994م).

تيسير مصطلح الحديث: لمحمود الطحان ، فاروقى كتب خانه_ ملتان_ باكستان،

النكات: لابن حبان البستي(ت354هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند. بدون التاريخ.

الجامع لاحكام القرآن: للقرطبي (ت671هـ)، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ومكتبة الغزالى بدمشق، بدون التاريخ.

الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت327هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (1422هـ -2002م).

الديباج المذهب لابن فردون المالكي: درا التراث القهراة، رقم الإيداع بدار الكتب، 1972

السنن الكبرى: للبيهقي، (ت458هـ)، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة:(1413هـ -1992م).

السنن: للدارقطني، (ت385)، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: (1386هـ - 1966م).

- سير أعلام النبلاء، للذهبى، (ت748هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة: (1410هـ - 1990م).

شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي، (ت676هـ)، مكتبة الرشد ناشرون الرياض - الطبعة الأولى: (1425هـ -2004م).

صحيح سنن الترمذى: للألبانى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى:(2000م).

صحيح سنن النسائي: للألبانى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى: (1998م).

طبقات الحفاظ: للسيوطى، (ت911هـ) دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى:(1983م).

- طبقات المفسرين: للداودي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (1403هـ - 1983م) العواصم من القواصم، أبو بكر ابن العربي، دار الجيل بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1987م. فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للإمام السخاوي، (ت902هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (1403هـ).
- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزهيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة، (1418هـ - 1998م)
- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى: (1423هـ - 2002م).
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم النسابوري، (ت405هـ)، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى: (1417هـ - 1997م).
- المسند: لأحمد بن حنبل، (ت241هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: (1420هـ - 1999م).
- معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، الطبعة: (1979م).
- المعجم الكبير: للطبراني، (ت360هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، بدون ذكر التاريخ.
- معرفة أنواع علم الحديث: لابن صلاح، (ت643هـ)، دار لكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (2002م).
- المغرب في حل المغارب: لابن سعيد، دار المعارف ، بمصر ، بدون تاريخ.
- منهج النقد عند المحدثين: للدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ويليه كتاب التمييز للإمام مسلم، مكتبة الكوثر، الطبعة الثالثة: (1410هـ - 1990م).
- منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة(1401هـ/1981م)
- منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوى: للدكتور صلاح الدين بن أحمد الأدبى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، (1403هـ - 1983م)
- موسوعة الحديث الشريف: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، (2000م)
- الموضوعات: لابن الجوزي، مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى: (1418هـ - 1997م).
- الموطا: مالك بن أنس، (ت797هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر، بدون ذكر التاريخ.
- ميزان الإعتدال في نقد الرجال: للذهبى، (ت748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى : (1416هـ - 1995م).
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر: لابن حجر، (ت854هـ)، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، بدون ذكر التاريخ الطبعة
- نفح الطيب: لأحمد بن محمد المقرى التلمساني: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1415هـ-1995م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، بدون التاريخ.
- هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، بدون ذكر التاريخ.
- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين الصفدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: (2000م).
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلkan(ت681هـ)، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، (1948م).

Kaynakça

- İbn Arabî (ö. 543 h.), *Ahkâmu'l-kur'ân*, Beirut: Dâru ihyâ'i't-tûrâsi'l-arabî, 1421/2001.
- _____. *el-Avâsim mine'l-kavâsim*, Beirut, 1987.
- İbnü'l-Esir (ö. 606 h.), *en-Nihâye fî garîbi'l-hadîs ve'l-eser*, Beirut, t.y.
- İbn Enes, Malik (ö. 179 h.), *el-Muvatta'*, thk. Muhammed Fuad Abdülbâkî, Mısır, t.y.
- İbn Hacer (ö. 854 h.), *Nüzhetu'n-nazar şerhu nuhbeti'l-fikr fî mustalahi ehli'l-eser*, Medine, t.y.
- İbn Hallikân (ö. 681 h.), *Vefeyâtu'l-a'yân ve enbâu ebnâ'i'z-zamân*, Kahire, 1948.
- İbn Hanbel, Ahmed (ö. 241 h.), *el-Müsned*, Beirut, 1420/1999.
- İbn Kesîr (ö. 774 h.), *el-Bâitsu'l-hasîs*, Riyad, 1417/1996.
- İbn Said, *el-ugrib fî hule'l-mâğrib*, Mısır, t.y.
- İbn Salah, *Ma'rîfetu enwâ'i ilmî'l-hadîs*, Beirut, 2002.
- el-Idlibî, Salahuddin Ahmed, *Menhecü nakdi'l-metn inde ulemâ'i'l-hadîsi'n-nebevî*, Beirut, 1403/1983.
- Itr, Nureddin, *Menhecü'n-nakd fî ulûmi'l-hadîs*, Dımaşk, 1403/1983.
- _____. *et-Tefsîr ve'l-mûfessîrûn*, Kahire, 1426/2005.
- el-Askalânî, İbn Hacer (ö. 852 h.), *el-Îsâbe fî ma'rîfeti's-sahâbe*, Beirut: Dâru'l-kütübî'l-arabî, t.y.
- _____. *Lîsânu'l-mîzân*, Beirut, 1423/2002.
- _____. *Takrîbu't-tehzîb*, Dâru'l-âsime li'n-neşr ve't-tevzi', t.y.
- el-A'zamî, Muhammed Mustafa, *Menhecü'n-nakd inde'l-muhaddisîn*, Mektebetü'l-kevser, 1410/1990.
- el-Bağdâdî, İsmâîl Paşa, *Hediyyetü'l-ârifîn esmâi'l-müellifîn ve âsâru'l-musannîfîn*, Beirut, t.y.
- el-Beyhakî (ö. 458 h.), *es-Sünenü'l-kübrâ*, Beirut, 1413/1992.
- el-Büstî, ibn Hibbân (ö. 354 h.), *es-Sikât*, Haydarabad, t.y.
- el-Cevzî, *el-Mevdûât*, Riyad, 1418/1997.
- el-Cürcânî (ö. 816 h.), *et-Ta'rîfât*, Beirut, 1997.
- ed-Dârekutnî (ö. 385 h.), *es-Sünen*, Beirut, 1386/1966.
- ed-Dâvûdî, *Tabakâtu'l-mûfessîrîn*, Beirut, 1403/1983.
- el-Elbânî, Sahîhu süneni't-tîrmîzî, Riyad, 2000.
- el-Hamevî, Yâkût, *Mu'cemu'l-buldân*, Beirut, 1979.
- el-Mezzî, Hafız, *Tehzîbu'l-kemâl fî esmâi'r-ricâl*, Beirut, 1414/1994.
- el-Kurtubî (ö. 671 h.), *el-Câmi li ahkâmi'l-kur'ân*, Beirut, t.y.
- el-Mâlikî, ibn Ferhûn, *ed-Dîbâcu'l-mûzehheb*, Kahire, 1972.
- Mevsûatu'l-hadîsi's-şerîf*, Riyad: Dâru's-selâm li'n-neşr ve't-tevzi', 2000.
- en-Nehevî (ö. 676 h.), *Serhu'n-nehevî alâ sahihi müslîm*, Riyad, 1425/2004.
- en-Nisâbûrî, el-Hâkim (ö. 405 h.), *el-Müstedrek ale's-sâhihayn*, Kahire, 1417/1997.
- er-Râzî, Abdurrahman b. Ebi Hâtîm (ö. 327 h.), *el-Cerh ve't-tâ'dîl*, Beirut, 1422/2002.
- es-Safdî, Salahuddin, *el-Vâfî bi'l-vefeyât*, Dâru ihyâ'i't-tûrâsi'l-arabî, 2000.
- es-Sehâvî (ö. 902 h.), *Fethu'l-mugîs şerhu'l-fîyeti'l-hadîs*, Beirut, 1403 h.
- es-Suyûtî (ö. 911 h.), *Tedribu'r-râwî fî şerhi takrîbi'n-nehevî*, Beirut, 1424/2003.
- _____. *Tabakâtu'l-huffâz*, Beirut, 1983.
- et-Taberânî (ö. 360 h.), *el-Mu'cemu'l-kebîr*, Kahire, t.y.
- et-Tahân, Mahmûd, *Teyşîru mustalahi'l-hadîs*, y.y., t.y.
- et-Tilimsânî, Ahmed b. Muhammed el-Makarrî, *Nefhu't-tayyib*, Beirut, 1415/1995.

- ez-Zehebî (ö. 748 h.), *Mizânu'l-i'tidâl fî nakdi'r-ricâl*, Beyrut, 1416/1995.
- _____, *Târîhu'l-islâm ve vejeyâtu meşâhûri'l-a'lâm*, Beyrut, 1409/1988.
- _____, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*, Müessesetü'r-risâle, 1410/1990.
- _____, *Tezkiretü'l-huffâz*, Beyrut, t.y.
- ez-Zehebî, Muhammed Hüseyin, *el-Îsrâiliyyât fî tefsîr ve'l-hadîs*, Kahire: Mektebetü vehbe, t.y.
- ez-Zirikli, Hayreddin, *el-A'lâm*, Dâru'l-ilm li'l-melâyîn, 1980.
- ez-Züheyli, Vehbe, *el-Fikhu'l-islâmî ve edilletuhu*, Beyrut, 1418/1998.